وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Department

رقم : ش.ش/3067/2022 التاريخ :2022/09/01

تعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن تحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها

السادة/ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المحترمين،

بعد الاطلاع على احكام القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام النقد في المعاملات

وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2022 بتحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها،

وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات والمحاسبين القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تصدر إدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

أولا: يحظر استخدام النقد عند بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة او الأحجار الكريمة متى جاوزت قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال او ما يعادلها بالعملة الأجنبية لدى اجراء معاملة واحدة او عدة معاملات مجزأة تبدو متصلة مع عميل واحد خلال يوم واحد، حيث يتعين ان يتم دفع ما زاد عن الحد المشار اليه خصماً من حساب العملاء في البنوك (أجهزة نقاط البيع) او عبر استخدام الشيكات المصرفية وغيرها من أدوات الدفع غير النقدية التي يسمح مصرف قطر المركزي بالعمل بها.

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحة، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 2032 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@moci.gov.qa | www.moci.gov.qa

ثانيا: عند سداد قيمة المعاملة خصماً من حساب العميل صاحب المعاملة يجب ان تتحقق الشركة او المؤسسة من ان بطاقة الخصم للمستخدم باسم صاحب المعاملة.

ثالثا: يجب على المحال التجارية التي تتم فيها المعاملات الاحتفاظ بالفاتورة والمستندات اللازمة لذلك محرراً بها أداة الدفع البديلة للنقد واتاحتها للسلطة المختصة بوزارة التجارة والصناعة عند الطلب.

رابعا: يجب على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التحقق من الالتزام بحظر استعمال النقد في المعاملات وتضمين المستندات المثبتة للدفع في العقود او غيرها من المحررات وعليهم رفض تقديم الخدمة في حال عدم تقديم الأطراف في المعاملة ما يثبت الدفع بأداة دفع بديلة للنقد وابلاغهم بذلك.

في حال مخالفة المادتين (2 و3) من القانون رقم (4) لسنة 2022، ستطبق احكام المادتين (5و6) من القانون المذكور.

وعليه يجب على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2022 خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة: مكتب سعادة الوكيل المساعدة لشؤون التجارة
الارشيف

QOHTRZ QOHTRZ QOHTRZ